

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة قد استعمل ١,٢٠٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت بندها لتمويل عملية استيراد منتجات بتولية وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت بندها مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائتي ألف جنيه) لتمويل عملية استيراد منتجات بتولية .

على أن يرد الى هذه الأموال في حينه ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٢٦ (مصرفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل) ، اعتماد إضافي قدره ١,٧٩٣,٤٠٠ ج (مليون وسبعائة وثلاثة وتسعون الفا وأربعمائة جنيه) على أن يخصص لتسديد العجز في حصيلته بيع البترول الروسي الروماني ويضاف الى حساب جاري تثبيت أسعار المواد البترولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتمويل، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير التمويل
محمد أبو نصير محمد أبو نصير جندى عبد الملك

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت بندها ما يعادل مبلغ ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت بندها مبلغ ٢٠٥,٣٥٠ ج (أو ما يعادل ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي) قيمة نصيب مصر في رأس مال المؤسسة الدولية لتمويل المشروعات الإنتاجية الخاصة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية، تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) نائب وزير الخارجية
محمد أبو نصير أحمد خيرت سعيد

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على معارضة وزير العدل؛

مادة ٢ - تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس المليية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف .

وتحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو المليية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

مادة ٣ - ترفع الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التي كانت من اختصاص المجالس المليية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٤ - تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء - لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية .

وتصدر الأحكام من محكمة التقض في القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف في القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعي المميزين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون ويكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته .

وتصدر الأحكام في المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المميزين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعي المميزين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون .

مادة ٥ - تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية عند الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكمل لها .

مادة ٦ - تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أملاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للصيرين غير المسلمين والمتعدى الطائفة والملة الذين لم يجهت قضاياهم من منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ النص الآتي :

"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص"

مادة ٢ - تُلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

مدرسيون الرياسة في ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تُلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات ويدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :